

## 202699 - هل الحكم فيمن يسب الدين عادة مثل حكم من يسب الدين اعتقاداً؟

### السؤال

قرأت بشأن الذي سب الدين أنه : كافر ومرتدّ ، وعليه التوبة وإعلانها .  
لكن السؤال هو : هل التوبة تكون : ينطق الشهادتين أمام أحد الذين سمعوه أثناء سبّه للدين ؟ أم يكفي أن يقول لأحد السامعين - الذين علموا بكفره - " أني تبت ولن أعود إلى هذا مرة أخرى " ، هل هذا يعتبر توبة كافية ويصبح مسلماً ؟

وهل الذي يسب الدين اعتقاداً وعمدا كالذي يسب الدين كعادة جرت على لسانه سواء عمداً أم ساهياً ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

من "سب الدين" ، وهو يعني أن ذلك سب لـ"دين الإسلام" ، سواء كان مازحاً أو جاداً ، معتقداً الكفر ، أو جرت عادته بذلك من غير اعتقاد للكفر وقصده لا شك أنه كافر خارج عن الملة ؛ لعموم قوله تعالى : ( وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ( التوبة / 65 - 66 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " إن سب الله أو سب رسوله كفرٌ ، ظاهراً وباطناً ، سواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء ، وسائر أهل السنّة القائلين بأن الإيمان قول وعمل " انتهى من " الصارم المسلول " (ص 512) .

وقال أيضاً : " وبالجملة : فمن قال أو فعل ما هو كفر : كفر بذلك ، وإن لم يقصد أن يكون كافراً ؛ إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله " .

انتهى من "الصارم المسلول" (ص 184) .

ويراجع جواب السؤال رقم : (91408) .

فمن سب الدين قاصدا متعمدا  
لذلك ، أو جرت به عاداته : فهما في الحكم سواء ، ومن اعتاد سب الدين فصار يجري على  
لسانه عن قصد ودون قصد ، عامدا وساهيا أشد كفرا ؛ لأنه اتخذ من الكفر عادة .

يراجع للاستزادة جواب السؤال رقم : (7057)

، (149118) ، (65551)

ثانياً :

من سب "دين الإسلام" وجب عليه أن يتدارك نفسه بالتوبة إلى الله ، والتوبة من هذا  
تكون بنطق الشهادتين ، والندم على ما صدر منه ، والعزم على عدم العودة إليه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه

الله : " فإذا تاب الإنسان من أي ذنب - ولو كان ذلك سب الدين - فإن توبته تقبل  
إذا استوفت الشروط التي ذكرناها " .

انتهى ملخصاً من " فتاوى نور على الدرب " .

وينظر جواب السؤال رقم : (42505) .

وإن كان سبه للدين علانية ،

فيستحب أن يظهر التوبة أمام الناس ، ويعلن رجوعه إلى الله ويعترف بجرمه ؛ حتى يعلم  
الناس توبته ، ولا يتجرأ أحد على ما تجرأ عليه ، فإن تاب فيما بينه وبين ربه توبة  
نصوحاً : قبلت منه ، ولا يلزمه إعلانها أمام الناس .

ثالثاً :

من المهم في هذا المقام

التفريق بين سب "دين الإسلام" ، وسب "دين الشخص" ، فالأول كفر بلا خلاف .  
وأما الثاني ، وهو سب "دين الإنسان" فمحتمل ، لأن الساب قد يقصد بهذا القول دين  
الإسلام ، فيكون كافراً ، وقد يقصد به : حال الشخص المعين ، وطريقته في التدين ،  
وما هو عليه من الخلق ونحو ذلك ، وقد لا يقصد شيئاً من ذلك أصلاً ، وإنما هي كلمة  
ووصلة في كلام الجهال والسفهاء ، يتوصلون بها لتحقيق السب ، وتأكيدة فلا يكفر الساب  
بشيء من ذلك .

وهذه حال كثير من العامة في البلدان ، أو أكثرهم .

جاء في " فتاوى البرزلي " :  
 نَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَزِدِّي الصَّلَاةَ وَرُبَّمَا  
 اَزْدَرَى الْمُصَلِّينَ ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ مَلَأُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ...  
 فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْاِزْدِرَاءِ بِالْمُصَلِّينَ لِقَلَّةِ اعْتِقَادِهِ  
 فِيهِمْ : فَهُوَ مِنْ سَبَابِ الْمُسْلِمِ ، فَيَلْزَمُهُ الْأَدَبُ عَلَى قَدْرِ  
 اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ، وَمَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى اِزْدِرَاءِ الْعِبَادَةِ ،  
 فَلَأُصِيبَ أَنَّهُ رِدَّةٌ ا هـ .

قال شيخ المالكية في وقته : "الشيخ عليش " معلقاً : " قُلْتُ : يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا  
 : الْحُكْمُ فِيْمَنْ سَبَّ الدِّينَ ، أَوْ الْمِلَّةَ ، أَوْ الْمَذْهَبَ ، وَهُوَ  
 يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ بَعْضِ سَفَلَةِ الْعَوَامِ كَالْحَمَارَةِ وَالْجَمَالَةِ  
 وَالْحَدَّامِينَ ، وَرُبَّمَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِهِمْ .  
 وَذَلِكَ أَنَّهُ : إِنْ قَصَدَ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ ، وَالْأَحْكَامَ  
 الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا .  
 ثُمَّ إِنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ فَهُوَ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا  
 قُتِلَ وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْهُ فَهُوَ زَنْدِيقٌ يُفْتَلُ وَلَوْ تَابَ .  
 وَإِنْ قَصَدَ حَالَةَ شَخْصٍ وَتَدْبِئُهُ : فَهُوَ سَبُّ الْمُسْلِمِ ؛ فَفِيهِ  
 الْأَدَبُ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ .  
 وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْقَصْدَيْنِ : بِالْإِقْرَارِ ، وَالْقَرَائِنِ .  
 وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الْقَصْدَ الثَّانِيَّ كَالأَوَّلِ فِي الْحُكْمِ " .  
 انتهى من " فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك " (5/252) .

وقد سألتنا الشيخ عبد الرحمن  
 البراك حفظه الله تعالى عن هذه المسألة ، وعرضنا عليه كلام الشيخ عليش المالكي ،  
 فأقره ، وقال بهذا التفصيل .

والله أعلم .